المهملة على الزاء المعجمة هي القبضة وانما لم يجز لثبوت التفاوت بين افرادها وان بين طول ما
يشد به الحزمة والجرزة انه شبر او ذراع بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز وبمكيال رجل اي لا يجوز
السلم بمكيال رجل بعينه وهو صفة مكيال وذراعه بعينهما المجهولين اي مجهولي المقدار لانه
ربما يضيع فيؤدي الى المنازعة قيد بالسلم لان البيع بمجهول المقدار جائز قيد بكونهما مجهولين اذ لو كان
مقدارهما معلوما يجوز وطعام قرية اي لا يجوز السلم في طعام قرية وثمر نخلة بعينهما وهو صفة
نخلة وقرية وانما لم يجز لاحتمال ان يعتريها آفة فيتعذر التسليم قيد بقرية لانه لو اسلم في طعام ولاية
يجوز لان وصول الآفة لطعام كل الولاية نادر وهذا اذا نسب الى قرية ليؤدي طعامها واما
اذا نسب اليها لبيان وصف الطعام فالسلم جائز وفي الجواهر والخرز بالتحريك جمع خرزة وانما لم يجز
السلم فيها للتفاوت الفاحش بين افرادها ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا لانه انما يعلم به وفي اللبن و
الآجر اذا عين الملبن وعددهما لان التفاوت حينئذ يكون اقل ولا يجز السلم الحال وقال الشافعي
يجوز لما روي انه عم رخص في السلم وهو باطلاقه يتناول الحال ولنا ان في لفظ رخص اشارة الى
اشتراط الاجل لان الرخصة حقيقة انما يكون مع قيام المحرم وهو هنا كون المبيع معدوما
وانما رخص في السلم بتيسير للفقير واذا كان السلم حالا كان المسلم اليه قادرا على تسليم المبيع فلا يكون
السلم مرخصا فيه فان قيل لو كان مشروعية السلم لرفع حاجة المفلس لما جاز عقد السلم الغني قلنا
الغني لا يبايع بالسلم عادة الا بانقل وانما يقدم على مثله الا المحتاج فاقيم الحاجة مقام الفقر لتعذر الوقوف
عليه ولا المنقطع اي لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعا
عند العقد ثم اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي
يجوز اذا كان موجودا عند الاجل لانه وقت وجوب التسليم ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك ولنا ان القدرة
على تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط لجواز العقد وكل وقت بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب
بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع ان لا
يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت ولو لم يقبض رب السلم المسلم فيه بعد الاجل حتى انقطع حكمنا
بالتخيير اي يجعل رب السلم مخيرا بين الانتظار اي اخذ المسلم فيه عند وجوده وبين الفسخ اي فسخ العقد و
اخذ راس المال لان الانقطاع يعني وقال زفر ينفسخ العقد لفوات محله كما ينفسخ البيع بهلاك المبيع قبل

التسليم

التسليم ولنا ان تعذر تسليم المعقود عليه حدث بعد تمام العقد وانقضائه على الجهة فيتخير العاقد كما لو
ابق المبيع قبل القبض بخلاف هلاك المبيع لانه فات قبل التمام قيد بقوله بعد الاجل اذ الانقطاع فيه لا له
بتفسير اتفاقا والشروط التي تذكر في العقد سبعة عند ابي حنيفة احترز بقوله التي
تذكر عن الشرطين الذين يتوقف عليهما جواز السلم لكن لا يجب ذكرهما في العقد وهما تعجيل راس المال
والقدرة على تحصيل المسلم فيه معلومات قيد به ليرتفع الجهالة المانعة عن تسليم المسلم فيه جنس كقوله
انه بر او شعير وهو ما عطف عليه بدل من سبعة ونوع كقوله انه مسقي او بري وصفة كقوله
انه جيد او رديء وقدر كقوله كذا وكذا كيلا او وزنا يذكر في شرح الوافي
اقله شهر وما دونه في حكم العاجل وقيل ثلثة ايام وقال وكا صح وبه يفتي لان من حلف ليقضين حقه
اخيه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر فالوا بر في يمينه وتسمية راس المال في المكيل والموزون و
المعدود يعني اذا كان راس المال مكيلا او موزونا او معدودا متقاربا لا بد من بيان مقداره ولا يكفي
التعيين قيد براس المال لان الثمن اذا كان معلوما بالاشارة لا يحتاج الى بيان قدره اتفاقا واحترز
بذكر هذه الاشياء عن كون راس المال مذروعا فان بيان ذرعه ليس بشرط لان الذرع و
صف له يتعلق العقد بمعرفته نجها لته لا تفضي الى المنازعة كما تقدم بيانه في اوائل هذا الباب
وتسمية محل الايفاء اي ايفاء المسلم فيه ان كان له حمل يحتاج لحمله ومؤنة قيد به لانه لو لم يكن كذلك
كالمسك والكافور فبيان محل الايفاء ليس بشرط اتفاقا فيوفيه في اي موضع شاء ثم لو عينا مكا
نا في هذه الصورة لايفائه قيل لا يتعين لان هذا الشرط غير مفيد فلا يعتبر وقيل يتعين لانه مفيد سقوط
خطر الطريق عن رب السلم قيدنا بايفاء المسلم فيه لان مكان العقد يتعين لايفاء راس المال اتفاقا
وكذا مكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للاداء اتفاقا من المحيط واخرجا هذين اي
اي الشرطين الاخرين عن الشروط التي تذكر في العقد عند تعينهما اي عند كون المكيل والموزون
والمعدود معينة لانها صارت معلومة بالاشارة فلا يشترط اعلام قدرها كما لو كان راس المال
ثوبا ويسلمه اي المسلم اليه المسلم فيه عندهما في موضع العقد لان التسليم وجب بالعقد فتعين مكانه له
اقول لو قال وامرا بتسليمه في موضع العقد لكان اولى لان بالجزم خلافا والعقد ترى انما ورد
في الصحيح الوفاق وله ان جهالة قدر راس المال قد تفضي الى الجهالة في المسلم فيه بان يجد المسلم اليه بعض

Copyright © King Saud University